Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 1 | No. 1 | Page 167 – 178 | 2024 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

التقليد في التوحيد

Imitation In Monotheism

محمود محمد عثمان اليامي

باحث – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة صنعاء ـ اليمن

Mahmoud Mohammad Othman Al-Yami

Researcher - Faculty of Arts and Humanities
Sana'a University - Yemen

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التقليد في التوحيد، وذكر آراء الفرق فيه، مع الترجيح بين المذاهب ومدى أثرها في المسائل العقدية (وما هو أول واجب على المكلف؟)، وقد اتبعت في هذا البحث منهجين دراسيين هما:

_ **المنهج الاستقرائي:** والذي يوثق المسائل ويوردها من أمهات كتب المذاهب.

_ **المنهج الوصفي التحليلي:** والذي ينقل آراء العلماء من كتبهم.

واحتوى البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة؛ تطرق المبحث الأول منها إلى :تعريف مفهوم التقليد في اللغة وفي الشرع، واشتمل المبحث الثاني على : مذاهب العلماء في مسألة التقليد في التوحيد، وأدلتهم ومناقشتها، وذكر المبحث الثالث : أول واجب على المكلف ومذهب العلماء وأقوالهم، وخلص البحث إلى خاتمة.

وتوصل البحث إلى عدد من النتائج أبرزها: _ إن التقليد مأخوذ من القلادة، ويأتي بمعنى التعليق، والتحمل، والإلزام، والمحاكاة. _ إن أول ما يجب على المكلف النظر والتفكر؛ حتى يعلم ما يجب عليه، وهذا مذهب أهل العدل والتوحيد.

وأوصى الباحث بعدة توصيات أهمها: ضرورة القيام بدراسة نقدية جادة لموضوع الاجتهاد لدى أصحاب المدرسة العقلية الحديثة. _ ضرورة حث الباحثين على دراسة مسألة التقليد في التوحيد عند المتقدمين.

الكلمات المفتاحية: التوحيد، التقليد، المكلف، واجب.

Abstract:

The research reached a number of results, the most prominent of which are: that imitation is taken from the pendant, and comes in the sense of suspension, endurance, obligation, and imitation, and that the first thing that the obligated person must consider and think about; So, he knows what he should do. This is the doctrine of the people of justice and monotheism.

The researcher recommended several recommendations, the most prominent of which are: the necessity of carrying out a serious critical study of the issue of ijtihad among the followers of the modern rational school, and the necessity of urging researchers to study the issue of imitation in monotheism among the predecessors.

Keywords: monotheism, imitation, obligatory, obligatory.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَ له، ومن يضلل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

لقد بعث الله تعالى نبيه محمدًا_ ﷺ _ بالهدى ودين الحق على حين فترة من الرسل، في جاهلية جهلاء، لا تقيم للحق وزنًا، بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها، وما استحسنته أسلافها من الآراء المنحرفة والمذاهب الباطلة، كما قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ**﴾ [1].

ولقد كان تقليد الآباء والأجداد واتباع المألوف من العادات عند الناس منذ القدم، وحجة للكفار في رد دعوة الرسل، كما قال تعالى: ﴿**أَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُمۡ كِتَٰبٗا مِّن قَبۡلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسۡتَمۡسِكُونَ ٢١ بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ**﴾

[1] سورة البقرة آية: (170).

وقد هدى الله تعالى بنبيه ـ ﷺ ـ من شاء من عباده الذين بعث فيهم رسوله، فكانوا مستمسكين بالصراط المستقيم ومتبعين لسنة إمامهم ـ ﷺ ـ عاضين عليها بالنواجذ، مسلمين بكل ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ـ ﷺ ـ ظاهرًا وباطنًا، ولا يعارضون شيئًا من ذلك بقول أحد كائنًا من كان، ولكن بقي فئات من الناس على كفرهم وضلالهم مقلدين لآبائهم، وأسلافهم، كما ابتُليَ كثيرٌ ممن دخل الإسلام بتقليد متبوعيهم تقليدًا أعمى في أصول الدين وفروعه، وبالغوا في ذلك حتى أطاعوهم بما يخالف الشرع من المحدثات والبدع، كما قال تعالى في شأن النصارى: ﴿ **ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ**﴾ [2]. وقد فسر ذلك النبي ـ ﷺ ـ لعدي بن حاتم رضى الله عنه بأنهم: (**أحلُّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرَّموا عليهم الحلال فاتبعوهم**) [3]، ولذا تجد كثيرًا من أتباع الفرق يطيع بعض المعظَّمين عنده في كل ما يأمر به، وإن تضمَّن تحليل حرام أو تحريم حلال.

ولذا فشا الافتراق في العقائد بين المسلمين، وكل فرقة تنتصر لرجالها وتتعصب لآرائهم، وتصر على ذلك، مع أن الله تعالى قد نهانا عن ذلك في مثل قوله ﷻ: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ**﴾ [4]، كما حذرنا منه نبينا محمد ـ ﷺ ـ في حديث الافتراق المشهور [5] مخبرًا عليه الصلاة والسلام أن جميع الفرق في النار إلا فرقة واحدة، وهي الفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة، وأنها ما كان عليه الرسول ـ ﷺ ـ وأصحابه رضى الله عنهم، لذا فقد وقع اختياري على موضوع: (**التقليد في التوحيد**)؛ ليكون ميدان بحثي هذا، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، تتمثل في:

1. كثرة الثمرات المترتبة عليه.
2. إن هذه المسألة من أهم المسائل في علم العقيدة.
3. في بيان الموقف من هذه المسألة يبرز دور العقل في فهم شريعتنا الإسلامية، ويتضح مدى التوافق بين العقل والنقل.

أسباب اختيار الموضوع:

مما سبق يتضح لنا أهمية الكتابة في هذا الموضوع، ويمكن أن ألخص أسباب اختيار هذا الموضوع في الآتي:

1. من خلال دراستي في مرحلة الدكتوراة، كان يمر عليَّ كثيرًا بعض التعريفات والجمل مثل: (إن قول هذا المذهب أو تلك الفرقة مبني على رأيهم في مسألة التقليد في التوحيد)، مما زاد دواعي تفكيري في هذا الموضوع لتحرير الكلام حوله.
2. إن التقليد المذموم في باب التوحيد من أعظم أسباب افتراق الأمة الإسلامية.
3. الإسهام في بيان الموقف السليم الموافق للحق في مسألة التقليد في التوحيد.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان مفهوم التقليد في التوحيد.
2. ذكر آراء الفرق في مسألة التقليد في التوحيد.
3. بيان الثمرات العقدية المترتبة على الخلاف في مسألة التقليد في التوحيد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات الإسلامية والوسائل الحديثة: (عن طريق الشبكة العنكبوتية)، وسؤال العلماء المعاصرين المتخصصين في هذا الشأن، لم أقف على بحث في موضوعي هذا وخاصة في هذه الجزئية!! وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى التقليد لغةً وشرعًا.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في التقليد في التوحيد.

المبحث الثالث: أول واجب على المكلف.

المبحث الأول: معنى التقليد لغةً وشرعًا

أولًا: تعريف التقليد لغة، وشرعًا

التقليد لغة:

[2] سورة التوبة آية (31).
[3] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة التوبة (5/ 278)، وابن جرير الطبري في تفسيره (14/ 212)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (2/ 130).
[4] سورة الأنعام آية 153).
[5] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمة (26/5)

- قال ابن فارس [6] ـرحمه اللهـ: "القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، فالتقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يُعلق في عنقها شيء ليُعلم أنها هدي"[7]. والقلادة معروفة، والجمع قلائد، يقال: قلدتُ المرأة تقليدًا: جعلت القلادة في عنقها، وتقليد العامل تولّيه، كأنه جعل قلادة في عنقه [8]، ومنه التقليد في الدين [9].
- ويقال قلَّد فلان فلانًا قلادة سوء: إذا هجاه بما يبقى عليه وسمه [10]، وتقلد الأمر احتمله، ومنه يقال: تقلَّد السيف [11].
- ويقال قلد الماء في الحوض، واللبن في السقاء، والشراب في البطن يقلده جمعه فيه [12].
- وأصل القَلد: الفتل: يقال: قلدتُ الحبل أقلده قلدًا، أي فَتَلْتُهُ، فهو قَليدٌ ومَقْلودٌ، والقلد أيضًا السوار المفتول من فضة [13].
- وقلَّده الأمر: ألزمه إياه، وفي الحديث **(قلّدوا الخيل، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار)** [14]؛ أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين، يريد اجعلوا ذلك لازما لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية كالثأر نحوه، وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى، وقيل غير ذلك [15].

ومما سبق يتضح أن التقليد في اللغة العربية يطلق على عدة معان، منها: التعليق، والتحمل، والإلزام، والمحاكاة.

التقليد شرعًا:

لقد عُرف التقليد في الشرع بعدة تعريفات، منها:

- **التقليد:**(اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل [16]. أو هو عبارةٌ عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل [17]، أو هو عبارة عن (قبول الغير من غير أن يعرف حقيقته) [18]. وهذه التعريفات للتقليد وإن اختلفت ألفاظها فمعناها لا يختلف، إذ هي تفيد أن التقليد: متابعة الإنسان غيره في قول أو فعل، ومحاكاته في ذلك، دون معرفة الدليل، أو مطالبة بالحجة.

وحيث إن التقليد في اللغة العربية مأخوذ من القلادة التي يقلّد الإنسان غيره بها، فكأن المقلد يجعل قول غيره أو فعله كالقلادة في عنق هذا المقلد [19]. ثم إن كلًا من المعنيين: اللغوي والاصطلاحي فيه تحمُّل، فالتقليد في معناه اللغوي فيه تحمل الأشياء الحسية، والتقليد في معناه الاصطلاحي فيه تحمُّل الأمور المعنوية.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في التقليد في التوحيد

ولما كان المراد بالعقائد: المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد التي أمرنا الله تعالى باعتقادها؛ كالإيمان بالله تعالى وصفاته، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وسائر المغيبات التي أخبر الله تعالى بها ورسوله ﷺ، فقد اختلف العلماء في حكم التقليد في باب العقائد على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: المنع من التقليد في باب العقائد:

وقال بهذا جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء [20]، وقد استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1. إن الله تعالى أمر عباده بالنظر والتفكر والتدبر، والأصل في الأمر الوجوب، والمقلد تارك لهذا الواجب، قال تعالى: ﴿**قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ**﴾ [الروم: 42]، وقال تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ [الأعراف: 185]. ولما نزل قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ**﴾ [آل عمران:

---

[6] هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ، من أئمة اللغة والأدب. ومن أعيان البيان. له تصانيف عدة منها: مقاييس اللغة، وكتاب المجمل، (ت: 395هـ). ينظر: ينظر: سير أعلام النبلاء (17/ 103)، والبداية والنهاية (15/ 400)، وشذرات الذهب (4/ 480).
[7] مقاييس اللغة (5/ 19).
[8] المصباح المنير، للفيوفي (2/ 513).
[9] الصحاح للجوهري (2/ 527).
[10] ينظر: معجم مقاييس اللغة (5/ 19).
[11] ينظر: لسان العرب (3/ 367).
[12] ينظر: القاموس المحيط (ص: 312)، ولسان العرب (3/ 365).
[13] ينظر: الصحاح (2/ 527)
[14] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها (3/ 24)، والإمام أحمد في مسنده عن أبي وهب الجشمي رضى الله عنه، وقال محققو مسند أحمد حسن لغيره (23/ 104).
[15] النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 99)
[16] التعريفات للجرجاني (ص: 64)
[17] المصدر نفسه (ص:64)
[18] المصدر نفسه (ص:64)
[19] ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص 391).
[20] ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (3/ 369)، والمستصفى للغزالي (ص: 370)، والمحصول للرازي (6/ 91)، وتشنيف المسامع للزركشي (4/ 623)، وإرشاد الفحول (2/ 241).

190]. قال النبي ﷺ: **(ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها)** [21]، وغير ذلك من الآيات.

2. إن التقليد في باب العقائد مذموم شرعًا، فلا يكون جائزًا، وقد ذمَّ الله تعالى التقليد في غير موضع من كتابه الكريم، ومن ذلك قوله تعالى في معرض الذم: ﴿**وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ قُلۡ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ**﴾ [الزخرف: 23-24] وقال تعالى في معرض الذم أيضًا عن أهل الكتاب: ﴿**ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ**﴾ [التوبة: 31] ، وقال تعالى عن الكفار أنهم يقولون يوم القيامة: ﴿**وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠**﴾ [الأحزاب: 67]. ونحو ذلك من الآيات.

3. إجماع الأمة على وجوب معرفة الله تعالى، وأنها لا تحصل بالتقليد، لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده، ولا يدري أهو صواب أم خطأ؟! قال بعض العلماء: لا نعلم خلافًا في امتناع التقليد في التوحيد [22].

4. إن أصول العقائد يجب أن تُبنى على اعتقاد جازم، لقول الله تعالى لرسوله ـ ﷺ ـ: ﴿**فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ [محمد: 19] والناس تبع لرسول الله ﷺ في ذلك لأمره تعالى باتباع الرسول ﷺ: ﴿**وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ**﴾ [الأعراف: 158] ولا يحصل الاعتقاد الجازم عن طريق التقليد. قال بعض العلماء: "كل ما يطلب فيه الجزم يمتنع التقليد فيه"[23].

[21] أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان)، كتاب الرقائق، باب التوبة، حديث رقم (620) (ج2/ص 387)، صححه الألباني: في سلسلة الصحيحة (1/ 147).
[22] ينظر: إرشاد الفحول (2/ 241).
[23] ينظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني (1/ 268).
[24] ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 128)، فتح الباري لابن حجر (13/ 349)، إرشاد الفحول (2/ 241)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (1/ 268).

المذهب الثاني: يجوز التقليد في باب العقائد، والنظر جائز على المكلف وليس بواجب

وقد قال بهذا كثير من العلماء والفقهاء وغيرهم [24]. وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة نقلية وعقلية، ومنها ما يلي [25]:

1. قوله تعالى: ﴿**لَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ**﴾ [التوبة: 122]، فقد أوجب الله على الناس قبول نذارة المنذر لهم في أمور دينهم، وهذا أمر بتقليدهم.
2. قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ**﴾ [النساء: 59]، قالوا: إن الله تعالى قد أمر بطاعة أولي الأمر؛ وهم العلماء، أو العلماء والأمراء. وطاعة العلماء تقليدهم فيما يفتون به من أمر الدين.
3. قوله ـ ﷺ ـ: **(فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ** [26]، وقوله ﷺ: **(اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود)** [27].
4. لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجبًا على كل فرد من أفراد العباد، وهو تكليف بما لا يطاق، ولأدَّى ذلك إلى ضياع مصالح العباد، وانقطاع الحرث، والنسل، وتعطيل الحِرَف، والمصانع.
5. إن أدلة أصول الدين فيها غموض وخفاء، بخلاف أدلة الفروع، فإذا جاز التقليد في الفروع مع سهولة أدلتها دفعًا للحرج، فجوازه في الأصول أولى لغموض أدلتها، ولدفع المشقة.

المذهب الثالث: وجوب التقليد على المكلف في باب العقائد ويحرم النظر

[25] ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (3/ 369)، والمستصفى للغزالي (ص: 370)، والمحصول للرازي (6/ 91)، وتشنيف المسامع للزركشي (4/ 623) إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 241).
[26] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (2676)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح (ج4 /ص 341).
[27] أخرجة الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم (3805)، وقال الترمذي حسن غريب (ج6/ص 149).

وقال بهذا طائفة من العلماء [28]، وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. إن النظر منهي عنه في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغُرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ**﴾ [غافر: 4]، والنظر يفضي إلى فتح باب الجدال، وقد نهى الله تعالى عن الجدال، وأنه من صفات الكفار. ومن السنة ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى الصحابة -رضى الله عنهم- لما رآهم يتكلمون في مسألة القدر وقال: (**إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه** [29].
2. إن النظر مظنة الوقوع في الشبهات، واضطراب الآراء، والشكوك، والضلال، بخلاف التقليد، فإنه طريق آمن من الأوهام والضلالات، فيجب المصير إليه؛ لأن تجنب الضلال أو ما هو مظنته واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

هذه أبرز أدلة أصحاب هذا القول، مع العلم أن هؤلاء قد يستدلون أيضًا بمعظم ما يستدل به أصحاب القول الثاني، القائلون بجواز التقليد في باب العقائد وعدم وجوب النظر.

وعند التأمل في الأقوال الثلاثة في حكم التقليد في باب العقائد وفي أدلتها وتعليلاتها يظهر أن القولين الأول والثالث على طرفي نقيض، أما القول الثاني فهو أقرب إلى القول الوسط، والتحقيق في ذلك -والله أعلم- ألا يقال بحرمة التقليد في باب العقائد على جميع الناس، وأن عليهم النظر والاستدلال، كما عليه القول الأول، وألا يقال بوجوب هذا التقليد على الجميع، وأنه يحرم عليهم النظر والاستدلال مطلقًا، كما هو عليه القول الثالث، وألا يقال أيضًا بإباحة التقليد على الإطلاق، كما هو مقتضى القول الثاني، وإنما يقال: التقليد في باب العقائد ليس على وتيرة واحدة؛ فهو يباح أحيانًا، ويمنع أحيانًا أخرى، وكذا النظر والاستدلال، فلا يقال بوجوبها مطلقًا، ولا بحرمتها مطلقًا.

وفي هذا يقال: الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض، منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة، أصولها وفروعها على كل أحد، ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد، وهذا في الأصول والفروع وخير الأمور أوساطها.

- قال ابن حزم -رحمه الله[30]-: "لا يشك أحد ممن يدري شيئًا من السير في أن رسول الله -ﷺ- مذ بُعث لم يزل يدعو الناس الجمَ الغفير إلى الإيمان بالله تعالى وبما أتى به، ويقبل ممن آمن به ويحكم له بحكم الإسلام، وفيهم المرأة البدوية والراعي الراعية، والغلام الصحراوي، والأغثر الجاهل والضعيف في فهمه، فما منهم أحد ولا من غيرهم قال عليه السلام إني لا أقبل إسلامك ولا يصح لك دين حتى تستدل على صحة ما أدعوك إليه، ثم جرى على هذه الطريقة جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم ولا يختلف أحد في هذا الأمر ثم جميع أهل الأرض إلى يومنا هذا، ومن المحال الممتنع عند أهل الإسلام أن يكون عليه السلام يغفل أن يبين للناس ما لا يصح لأحد الإسلام إلا به، ثم يتفق على إغفال ذلك أو تعمد عدم ذكره جميع أهل الإسلام"[31].
- قال ابن السمعاني رحمه الله[32]: "تواترت الأخبار أن النبي -ﷺ- كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين، ثم أورد الأدلة على ذلك، ثم قال: ولم يروا أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يُدعى إلى الإسلام، فإن أبى وسأل النظرة والإمهال لا يجاب إلى ذلك، ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية، أو يُقتل وإذا جعلنا الأمر على ما قاله أهل الكلام لم يكن الأمر على هذا الوجه، ولكن ينبغي أن يقال له أعني الكافر: عليك النظر والاستدلال

---

[28] ينظر: تشنيف المسامع للزركشي (4/ 623)، والفصول في الأصول للجصاص (3/ 369)، والمستصفى للغزالي (ص: 370)، والمحصول للرازي (6/ 91)، إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 241).

[29] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، حديث رقم (2133)، (4/ 443)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه، حديث رقم (6668)، (11/ 250)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (إسناده صحيح، ورجاله ثقات، (ج1/ص: 14).

[30] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، صاحب التصانيف، من أشهر مصنفاته (المحلى)، و(الفصل في الملل والنحل)، توفي سنة (456هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (18/ 184).

[31] الفصل في الملل والأهواء والنحل (35/4).

[32] هو أبو المظفر: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي كاناً مفسراً، من علماء بالحديث. كان مفتي خراسان من مصنفاته، (تفاسير السمعاني)، و(الانتصار لأصحاب الحديث)، وغيرها، توفي سنة (489هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (19/ 114). والأعلام للزركلي (7/ 303).

لتعرف الصانع بهذا الطريق، ثم تعرف الصفات بدلائلها وطرقها، ثم مسائل كثيرة إلى أن يصل الأمر إلى النبوات، ولا يجوز على طريقهم الإقدام على هذا الكافر بالقتل والسبي إلا بعد أن يذكر له هذا ويمهل... وهو خلاف إجماع المسلمين"[33].

- وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله [34]: "والتحقيق: أن التقليد منه ما هو جائز، ومنه ما ليس بجائز، ومنه ما خالف فيه المتأخرون المتقدمين من الصحابة وغيرهم من القرون الثلاثة المفضلة"[35].
- قال العلامة تاج الدين السبكي ـرحمه الله تعالى ـ: "**والتحقيق: إن كان آخذًا لقول الغير بغير حجةٍ مع احتمال شكٍ أو وهم فلا يكفي وإن كان جازمًا يكفي**"[36].

المبحث الثالث: أول واجب على المكلف

وهي إحدى المسائل الكلامية التي نُقلت إلى علم الأصول؛ حيث إنها متفرعة على القول بوجوب معرفة الله عز وجل ووقع الخلاف في تحصيل معرفة الله.

قاعدة: الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب وهي قاعدة أصولية، وهي تفيد أن الأمر الوارد في النصوص الشرعية إذا جاء مجردًا عن أي قرينة تُعيّن أحد معانيه فإنه يكون أصلًا في الوجوب فلا يحمل إلا عليه.

- يقول نجم الدين الطوفي [37] ـرحمه الله ـ: "اعلم أن الأمر إما أن يكون مقترنًا أو مجردًا، فإن كان مقترنًا بقرينة، تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، حمل على ما دلت عليه القرينة، وإن كان مجردًا عن قرينة؛ فهو يقتضي الوجوب عند الأئمة الأربعة"[38].

(33) الانتصار لأصحاب الحديث (ص: 63).
(34) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، ولد عام (1325هـ) بشنقيط، من علماء شنقيط (موريتانيا).) كان إماماً في التفسير واللغة، وكان زاهداً ورعاً تقياً، له مصنفات عدة: منها (أضواء البيان في تفسير القرآن)، و(منع جواز المجاز)، و(دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب)، (ت: 1393هـ). ينظر: الأعلام/ للزركلي (45/6)، وموسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (1/10).
(35) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (7/ 306).
(36) جمع الجوامع (ص 155).

- قال ابن السبكي ـرحمه الله ـ: "**والجمهور حقيقة في الوجوب**"[39].

وينص أهل السنة والجماعة على أن أول ما يجب على العبد: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وهذه المسألة مجمع عليها بين السلف وأئمة أهل السنة، علمًا بأن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي كيفية حصول المعرفة بالله عند الإنسان، التي وقع الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** إن معرفة الله، لا تحصل إلا بالنظر، وهذا قول كثير من المعتزلة والأشاعرة وأتباعهم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، وهو ما أشار إليه ابن السبكي بقوله: "أول الوجبات المعرفة"[40].
- **القول الثاني:** إنَّ المعرفة يبتدئها الله اختراعًا في قلوب العباد من غير سبب يتقدم، ومن غير نظر ولا بحث، وهذا قول كثير من الصوفية وغيرهم، ومعنى هذا القول: إن المعرفة بالله تقع ضرورة فقط.
- **القول الثالث:** إن المعرفة بالله يمكن أن تقع ضرورة، ويمكن أن تقع بالنظر، وهذا قول جماهير المسلمين. وإذا تبين هذا، فالذين قالوا بأن المعرفة لا تحصل إلا بالنظر اختلفوا في أول واجب على المكلف على ثلاثة أقوال [41]:

(37) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، الفقيه الأصولي المتفنن: له مصنفات كثيرة في فنون شتى، منها "مختصر روضة الناظر" في أصول الفقه و"بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين و"الاكسير في قواعد التفسير" توفي سنة 716هـ. ينظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (2/ 366)، الدرر الكامنة 2/ 249، وشذرات الذهب 6/ 39).
(38) شرح مختصر الروضة (2/ 365).
(39) جمع الجوامع (ص68).
(40) المصدر نفسه (ص: 164).
(41) ينظر: الموقف من الأشاعرة للمحمود (3/ 934).

- **الأول**: إن أول واجب المعرفة بالله، وقد نسب هذا القول إلى الإمام أبي الحسن الأشعري [42]، وبرهان الدين اللقاني [43][44].
- **الثاني** إن أول واجب النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدوث العالم، وقد نسب هذا القول إلى الإمام الباقلاني [45] ـرحمه الله تعالىـ فقال: "أول ما فرض الله عز وجل على جميع العباد النظر في آياته...، والثاني من فرائض الله عز وجل على جميع العباد الإيمان به والإقرار بكتبه ورسله".. الخ [46].
- **الثالث**: إن أول واجب القصد إلى النظر الصحيح، وقد نسب هذا إلى الإمام الجويني رحمه تعالى، فقال:" أول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعًا، القصد إلى النظر الصحيح"[47].

وأصل البلاء: هو إنكارهم للمعرفة الفطرية، بل تصريحهم بأن وجود الله تعالى غير معلوم بالاضطرار، وإنما يعلم بالنظر والاستدلال[48]، وهذا ما قرره وصرح به القاضي المعتزلي عبد الجبار[49]، وتبعه القاضي الأشعري الباقلاني الذي قال ضمن ما يجب على كل أحدٍ اعتقاده، ولا يجوز الجهل به: وأن يعلم أن أول ما فرض الله عز وجل على جميع العباد النظر في آياته ...؛ لأنه سبحانه غير معلوم باضطرار، ولا مشاهد بالحواس، وإنما يعلم وجوده وكونه على ما تقتضيه أفعاله بالأدلة القاهرة، والبراهين الباهرة، والثاني من فرائض الله عز وجل على جميع العباد: الإيمان به، والإقرار بكتبه ورسله ...[50] ومعلومٌ من صريح القرآن أن هذا الثاني هو المطلوب الأول الذي دعت إليه رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم، وأن وجوده تعالى مما أقرَّ به الكفار المكذبون للرسل، ولا جدال في حض القرآن على النظر والفكر والتدبر، ولكن الكلام هنا في أول واجب، وكونه طريق الإيمان والتوحيد. وهذه المعرفة التي يوجبها الأشاعرة مباشرة أو بوسائلها من النظر أو القصد إلى النظر هي معرفة الله تعالى، أي الإقرار بوجوده تعالى وأنه خالق العالم وأن ما سواه مخلوق محدث.

النقد:

ادعاء أنَ أول واجب على المكلف هو القصد إلى النظر أو النظر أو المعرفة: هي أقوال مبتدعة في الدين لم يأت بها نصٌ من كتاب أوسنة، ولم يقل بها أحدٌ من سلف الأمة، بل هي من ابتداع أهل الكلام. قال الإمام أبو المظفر السمعاني [51]: "وإنما أنكرنا طريقة أهل الكلام فيما أسسوا، فإنهم قالوا: أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري عز وجل. وهذا قول مخترَعٌ لم يسبقهم إليه أحد من السلف وأئمة الدين"[52]، ويقابل هذه الأقوال من يرى أن أول واجب على المكلف الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدا رسول الله، وإفراد الله بالعبودية وبيان ذلك من الأوجه التالية:

1. إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، قد دلت على أن أول ما يجب على العبد الإتيان به هو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده رسوله، التي لا تصح عبادة الله وحده إلا بها، كما قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: 25]

---

(42) هو: أبو الحسن: علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، ولد سنة (260هـ)، وبرز في علوم كثيرة، وكان إمام المتكلمين، وكان عجبًا في الذكاء، وقوة الفهم، وإليه ينسب الطائفة الأشعرية، له مؤلفات متعددة، منها (الإبانة)، و(مقالات الإسلاميين)، (ت: 324 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (85/15)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي. (353/1).

(43) هو: أبو الإمداد، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، برهان الدين: فاضل متصوف مصري مالكي، نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر، له مصنفات: منها (جوهرة التوحيد) منظومة في العقائد، و(بهجة المحافل في التعريف برواة الشمائل، و(نشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر)، توفي سنة (1041هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (1/ 28).

(44) ينظر: تحفة المريد (ص43). وعقيدة الأشاعرة دراسة نقدية لمنظومة جوهرة التوحيد(ص/71)

(45) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي، القاضي أبو بكر الباقلاني، أحد أعلام الأشاعرة وأئمتهم، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي وهو من أكثر الناس كلاما. له مصنفات منها: إعجاز القرآن، والإنصاف، والتمهيد، توفي سنة (403 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (17/ 190)، وشذرات الذهب (3/ 168).

(46) تحفة المريد (ص43). وعقيدة الأشاعرة دراسة نقدية لمنظومة جوهرة التوحيد (ص/71).

(47) الإرشاد (ص /11).

(48) منهج الأشاعرة في العقيدة (ص: 22).

(49) الأصول الخمسة (ص/44).

(50) الانصاف (ص/13).

(51) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، الدمشقي، شهاب الدين، أبو القاسم، المشهور بأبي شامة، من أئمة الشافعية في وقته، له مؤلفات منها: الباعث على إنكار البدع والحوادث، المؤمل للرد إلى الأمر الأول، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز وغيرها. توفي سنة (665 هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (4/ 1460)، وشذرات الذهب (5/ 318).

(52) الحجة في بيان المحجة (2/ 120).

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5] فأول ما يؤمر به المكلف هو عبادة الله وحده دون سواه.

ومن السنة حديث معاذ بن جبل –رضى الله عنه– المتفق عليه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال: (**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس**)[53]، فالنبي ﷺ لم يدع أحدًا من الخلق إلى النظر ابتداء، ولا إلى مجرد إثبات الصانع، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه ﷺ ويلاحظ التصريح بلفظ: "أول" في الحديث؛ حيث قال: "فليكن أول ما تدعوهم إليه"، فهو نص في الموضوع، مع أن المتواتر من أحواله ﷺ وسيرته أنه كان يدعو الناس إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله، وهذا منهج رسل الله جميعًا، حيث إنهم يأمرون بالغايات المطلوبة من الإيمان بالله ورسوله وتقواه، أن من لم يقر بالشهادتين لا يثبت له اسم الإيمان ولا حكمه لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين، وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول، أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلًا، أو مشركًا، أو كتابيًا، وبذلك يصير الكافر مسلمًا، ولا يصير مسلمًا بدون ذلك. كما قال أبو بكر بن المنذر [54]: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام– وهو بالغ صحيح يعقل– أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا، يجب عليه ما يجب على المرتد"[55].

وقال الأصبهاني[56] –رحمه الله–: "أول ما افترض الله على عباده الإخلاص وهو معرفة الله والإقرار به، وطاعته بما أمر ونهى، وأول الفرض شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ"[57]، وقال الإمام ابن أبي العز[58]، –رحمه الله–: "اعلم أن التوحيد أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله عز وجل...، ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك، كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم؛ بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه... فالتوحيد أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، وهو أول واجب وآخر واجب"[59].

2. ومن الأدلة على أن النظر ليس أول واجب قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: 1]وهذه الآية أيضًا تدل على أنه ليس النظر أول واجب، بل أول واجب ما أوجب الله على نبيه ﷺ " ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، فلم يقل ينظر واستدل حتى تعرف الخالق، وكذلك هو أول ما بلغ هذه السورة، فكان المبلغون مخاطبين بهذه الآية قبل كل شيء، ولم يؤمروا فيها بالنظر والاستدلال.
3. إن معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة ربوبيته وألوهيته أمر فطري مركوز في النفوس، يجده الإنسان في نفسه ضرورةً لا يحتاج

(53) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى حديث رقم (7372)، (9/ 114)، وخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (19)، (1/ 51).

(54) هو الحافظ العلامة الفقيه محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر شيخ الحرم، صاحب كتاب (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع) وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهداً لا يقلد أحداً. مات سنة(318هـ) وقيل (319هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ / للذهبي (3/ 5).

(55) الإشراف لابن المنذر (8/ 75).

(56) هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي التيمي الأصبهاني، المعروف بأبي القاسم بقوام السنة، سلفي شافعي، من مؤلفاته: الحجة في بيان المحجة، وشرح عقيدة أهل السنة، ودلائل النبوة، وسير السلف الصالحين وغيرها، توفي سنة (535 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (2/ 8)، شذرات الذهب (4/ 105).

(57) الحجة في بيان المحجة (2/ 279).

(58) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، من فقهاء الأحناف، تولى القضاء، ونصر السنة، وأصابته محنة، له مؤلفات منها: شرح الطحاوية (ت: 792هـ). ينظر: معجم المؤلفين (156/7)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (103/4)، وشذرات الذهب (557/8).

(59) شرح الطحاوية (ص: 77).

من ورائه إلى إثبات أو نظر أو استدلال، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلي:

أ. قوله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ**﴾ [الروم: 30]، والفطرة المرادة بالآية هي الإسلام، كما هو قول جمهور السلف. قال ابن عبد البر[60]: "وقال آخرون: الفطرة ههنا الإسلام. قالوا وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل، قد أجمعوا في قول الله عز وجل ﴿**فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ**﴾ "على أن قالوا: فطرة الله دين الله الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث اقرءوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ "[61]، وهذا قول عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة"[62].

ب. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ قال: **(ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء)**، قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: واقرءوا إن شئتم: ﴿**فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ**﴾ "[63]. وأصرح منه ما جاء في بعض ألفاظه (ما من مولود يولد إلا وهو على الملة)، ففيه دلالة واضحة على أن المقصود بالفطرة هي الإسلام بمعناه العام وهو توحيد الله بربوبيته وألوهيته.

ج. إنّ الأشاعرة في هذه المسألة، قد وقعوا في مناقضة أصلهم الذي أصَّلُوه وهو أن معرفة الله واجبة بالشرع دون العقل، ومع هذا فهم لا يُجوزون الاستدلال بالنقليات على الأمور القطعية إلا في حال اقترانها مع الأدلة العقلية، فقولهم في الوجوب العقلي على المكلفين أنها المعرفة أو النظر أو القصد إليه؛ عين تناقضهم مع أصلهم.

د. إنَّ هذا القول في الإيجاب على المكلفين فيه تكليف بما لا يُطاق وفيه عسرُ ومشقة، والله سبحانه لم يكلف عباده إلا بما يطيقونه، فليس كل أحد يستطيع النظر في الأدلة والبراهين العقلية التي سلكوها من الحدوث والقدم أو معرفة الإمكان من الوجوب.

ومن المسائل المتعلقة بهذا الباب أن العلم والايمان واجب بحسب الإمكان، وبحسب أحوال الناس و"ترتيب الواجبات في الشرع واحدا بعد واحد ليس مما يستوي فيه جميع الناس، بل هم متنوعون في ذلك، فكما أنه قد يجب على هذا ما لا يجب على هذا، فكذلك قد يؤمر هذا ابتداء بما لا يؤمر به هذا، فكما أن الزكاة يؤمر بها بعض الناس دون بعض، وكلهم يؤمر بالصلاة فهم مختلفون فيما يؤمر به ابتداء من واجبات الصلاة، فمن كان يحسن الوضوء وقراءة الفاتحة، ونحو ذلك من واجباتها أمر بفعل ذلك، ومن لم يحسن ذلك أمر بتعلمه ابتداء، ولا يكون أول ما يؤمر به هذا من أمور الصلاة هو أول ما يؤمر به هذا.

وبهذا العرض المتنوع لهذه القضايا يتبين أن زعم هؤلاء بأن أول واجب هو النظر، وأنه لا طريق إلى المعرفة إلا به قول يخالفهم فيه جماهير المسلمين، وجماهير النظار، كما يخالفهم فيه كثير من أصحابهم الأشاعرة وغاية قولهم –إن كان صحيحًا– أن يكون وصفا لسلوك طائفة معينة، أما أن يكون ذلك وصفًا لجميع بني آدم، وأنه لا يحصل لهم العلم إلا بهذه الطرق التي يذكرونها– كما فعله كثير من المتصوفة والفلاسفة وغيرهم– فهو قول باطل لا دليل عليه!!.

المصادر والمراجع

[1] ابن الأثير، لمجد الدين أبو السعادات بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1399هـ – 1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة، العلمية – بيروت.

(60) هو: عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، وطلب العلم بعد التسعين وثلاثمائة، أدرك الكبار، من العلماء: من مصنفاته (التمهيد)، و(الاستذكار) توفي سنة(463هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (18/ 153).

(61) الروم/ 30.

(62) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (18/ 72).

(63) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، حديث رقم (1358)، (2/ 94)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين حديث رقم (2658) (4/ 2047).

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى.

[3] البيجوري، برهان الدين إبراهيم. (2002م). تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد. المكتبة الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى.

[4] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى. (1395هـ 1975م). سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية.

[5] الجويني، الإمام الحرمين أبي المعالي. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. تحقيق أسعد تميم الطبعة الأولى. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

[6] ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (1414هـ - 1993م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية.

[7] ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري. الفصل في الملل والأهواء والنحل. مكتبة الخانجي، القاهرة.

[8] الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية. بيروت.

[9] خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. (أيار / مايو 2002م). الأعلام. دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر.

[10] الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (1405هـ - 1985م). سير أعلام النبلاء. تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

[11] الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (1405هـ - 1985م). سير أعلام النبلاء. تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

[12] الرازي، أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص الحنفي (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). الفصول في الأصول. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.

[13] الرازي، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1420هـ - 1999م). مختار الصحاح. تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية. الدار النموذجية، بيروت. صيدا، الطبعة الخامسة.

[14] الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أو الحسين (ت: 395هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

[15] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى. (ت: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق مجموعة من المحققين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

[16] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، الطبعة: الأولى.

[17] الزركشي، تاج الدين السبكي: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله. (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى.

[18] السبكي، الإمام تاج الدين. (1443هـ). كتاب جمع الجوامع. تحقيق أبي عبدالله شرف الدين الداغستاني، الدار طيبة الخضراء مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

[19] شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية. (1402 هـ - 1982م)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة الثانية.

[20] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان الطبعة: الخامسة.

[21] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق. كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى.

[22] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (ت: 1250هـ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. دار المعرفة. بيروت.

[23] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي أبي جعفر الطبري. (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م). جامع البيان في تأويل آي القرآن. تحقيق مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى.

[24] الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

[25] الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

[26] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى.

[27] عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (1406هـ – 1986م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق. بيروت، الطبعة الأولى.

[28] عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (1406هـ – 1986م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق. بيروت، الطبعة الأولى.

[29] العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل الشافعي، (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة. بيروت.

[30] العسقلاني، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1392هـ – 1972م). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق محمد عبد المعيد ضان – مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد، الهند، الطبعة الثانية.

[31] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة.

[32] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. (1418هـ – 1997م). البداية والنهاية. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى.

[33] لطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين. (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

[34] المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة. مصر، النبلاء للكتاب. مراكش. المغرب، الطبعة الأولى.

[35] ابن منظور، لمحمد بن مكرم علي لأبي الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (1414 هـ). لسان العرب. (دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة.

[36] النيسابوري، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. بيرو.

[37] الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. (1414 هـ – 1994م)، تحقيق حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة.